

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٧ المحرم سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٥ أغسطس سنة ٢٠٢١)

العدد

١٨٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	٢٠٢١ لسنة ٣٠٧ رقم	قرار	وزارة الأوقاف :
٥	٢٠٢١ لسنة ٣٨٢ رقم	قرار	وزارة الصحة والسكان :
٦	٢٠٢١ لسنة ١١٧ رقم	قرار وزاري	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٨	٢٠٢١ لسنة ٦١ رقم	قرار	وزارة النقل الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى
٢٩	٢٠٠٦ لسنة ٦٦٣٧ رقم	قرار قيد	محافظه القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٣٠	قرار تعديل	إشهار	محافظه القاهرة إدارة المرج للشئون الاجتماعية
٣٤	٢٠٢١ لسنة ٦٩٦٠ رقم	قرار قيد	محافظه الجيزة مديرية التضامن الاجتماعى
٣٥	٢٠٢١ لسنة ١٧٠٣ رقم	قرار قيد	محافظه أسوان مديرية التضامن الاجتماعى
-				إعلانات مختلفة :
-				إعلانات فقد :
-				إعلانات مناقصات وممارسات :
-				إعلانات بيع وتأجير :
-				حجوزات - بيوع إدارية :

قرارات

وزارة الأوقاف

قرار رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٢١

وزير الأوقاف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها والقوانين المكملة والمعدلة له ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٦ المتضمن تفويض السادة الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار وزير الأوقاف رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل اللجنة الدائمة لاختيار الوظائف القيادية بالديوان العام والمديريات الإقليمية والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ؛

قرر :

مادة أولى - يُعد الإمام بقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية أحد الشروط التى يجب توافرها فى جميع شاغلى الوظائف القيادية ، وتراعى اللجنة الدائمة لاختيار القيادات ذلك عند التعيين أو التجديد لجميع الوظائف القيادية بوزارة الأوقاف وجميع الجهات التابعة لها .

مادة ثانية - لا يصدر أى قرار تعيين لأى من شاغلى الوظائف القيادية بوزارة الأوقاف وجميع الجهات التابعة لها إلا بعد استيفاء جميع الإجراءات القانونية ، ولا يباشر عمله القيادى إلا بعد أداء القسم الوظيفى المنصوص عليه فى المادة (١٩) من قانون الخدمة المدنية .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢١/٨/١٤

وزير الأوقاف

أ.د/ محمد مختار جمعة



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
باب الأميرية

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٢١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى مبادرة السيد رئيس الجمهورية الخاصة بعلاج الأطفال مرضى ضمور العضلات الوراثى على نفقة الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يعتبر مستحضر Zolgensma الذى يستخدم فى علاج الأطفال مرضى ضمور العضلات الوراثى من الأدوية المدعومة التى لا تخضع لضريبة الدمغة الطبية ، وفقاً لأحكام البند (ثالثاً) من الجدول الخاص بفئات الدمغة الطبية الملحق بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٨/٧

وزير الصحة والسكان

أ.د/ هالة زايد

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٢٢) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محسن محمد محمد على

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والنقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١١ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة والسيد/ محسن محمد محمد على لقطعة الأرض رقم (١/٢٢) بمساحة ٢,٥ فدان
بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى
إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محسن محمد محمد على الوارد برقم (٤٢٣٨٦٢)
بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط ونقسيم قطعة
الأرض رقم (١/٢٢) بمساحة ٢م١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض
رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محسن محمد محمد على الوارد برقم (٤٢٦٢٣١)
بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ ومرفق به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض
رقم (١/٢٢) بمساحة ٢م١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٣)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٨١٩) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٣
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف القطعة ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢١
نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والنقسيم للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ محسن محمد محمد على باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٢٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٢٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ محسن محمد محمد على لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١١ ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



صورة الكترونية لإعلان عند التناول
باب الأميرية

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/أ٢٢)

بمساحة ٢م ١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ محسن محمد محمد على

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ١١/٦/٢٠٢٠

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م ١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م ٥٢٤٩,٠٧ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م ٥٦٦,٥١٧٥ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م ٢٢٠٠,٧٦٢٥ أى ما يعادل ٠,٥٢٤ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٩٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م ٩٣٧,٥ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م ٨,٤٨٢٥ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمسطحات الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢م ٢١٠٤,١٨٥ أى ما يعادل ٠,٥٠١ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٠٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٤٩,٠٧م أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٦٦,٥١٧٥م بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (م ^٢)	النسبة	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	الملاحظات
١	٦٥٤,٤٨٢٠	١٨٩,٠٠٢٥	%٢٩	فيلا شبه متصلة	٢	أرضى + أول	
٢	٤٥٤,٩٠٠٨	١٣٧,٧٥١٥	%٣٠	فيلا شبه متصلة	٢	أرضى + أول	
٣	٤٥٤,٩٠٠٨	١٣٧,٧٥١٥	%٣٠	فيلا شبه متصلة	٢	أرضى + أول	
٤	٤٥٤,٩٠٠٨	١٣٧,٧٥١٥	%٣٠	فيلا شبه متصلة	٢	أرضى + أول	
٥	٤٥٤,٩٠٠٨	١٣٧,٧٥١٥	%٣٠	فيلا شبه متصلة	٢	أرضى + أول	
٦	٤٧٧,٦٩٠٨	١٣٧,٧٥١٥	%٢٩	فيلا شبه متصلة	٢	أرضى + أول	
٧	٤٧٧,٦٩٠٨	١٣٧,٧٥١٥	%٢٩	فيلا شبه متصلة	٢	أرضى + أول	
٨	٤٥٤,٩٠٠٨	١٣٧,٧٥١٥	%٣٠	فيلا شبه متصلة	٢	أرضى + أول	
٩	٤٥٤,٩٠٠٨	١٣٧,٧٥١٥	%٣٠	فيلا شبه متصلة	٢	أرضى + أول	
١٠	٤٥٤,٩٠٠٨	١٣٧,٧٥١٥	%٣٠	فيلا شبه متصلة	٢	أرضى + أول	
١١	٤٥٤,٩٠٠٨	١٣٧,٧٥١٥	%٣٠	فيلا شبه متصلة	٢	أرضى + أول	
الإجمالى	٥٢٤٩,٠٧٠٠	١٥٦٦,٥١٧٥			٢٢		

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(و) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى داخل حدود قطع الأرضى السكنية .

(ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبنى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ى) يسمح بإقامة غرف أمن ويوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٣٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية	الإجمالى	الاستعمال
١٥%	١٥٦٦,٥١٧٥	سكنى
	٨,٤٨٢٥	غرف أمن
	٢م١٥٧٥	الإجمالى

المفوض عن المالك

محسن محمد محمد على

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ محسن محمد محمد على ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفصها طبقاً للرسومات والموصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يتولى المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

المفوض عن المالك

السيد/ محسن محمد محمد على

طرف أول

(إمضاء)

العدد ١٨٨ - ١١٧

مخطط الموقع العام للمشروع

موقع المشروع بالنسبة للمدينة

معلومات الرصف

عدد الرصف في كل وحدة: ١١٢٢

مساحة الرصف: ١٢٥٠

مساحة الأرض: ١٢٥٠

مساحة المبنى: ١٢٥٠

مساحة الطرق: ١٢٥٠

مساحة الحدائق: ١٢٥٠

مساحة المساحات الخضراء: ١٢٥٠

الاشتراطات البنائية

١- التسمية النهائية للمشروع لا تزيد عن ٢٥% من اجمل مساحة المخطط وتكمل

٢- البضائع و الإسكان

٣- الأبنية المسموح لرفعها أول مرة لا يجوز فيها الأبنية المسموح لرفعها

٤- الحد الأقصى لكثافة السكنية ٥٥ شخص / الفدان

٥- نسبة قطع الأرض السكنية مع باقي م١م حتى م١م جاني

٦- لا يوجد قطع بين الشوارع لا تقل عن م١م

٧- المسافة بين الشوارع لا تقل عن م١م

٨- نسبة البناء داخل قطعة الأرض ٤٠% للبارك والمصطبة و ٥٥% للبارك المصطبة

٩- الأبنية تكون المباني السكنية من م١م حتى م١٥٠م وتقسيمها م١٥٠م و م١٠٠م عمل من م١م أفضل بين البنايات خاصة القانون الثاني المخطط الضار رقم ١١٢ لعام ٢٠٠٨ ولا تخضع للتقوية و تعديلها

١٠- لا يوجد قطعة أرض من م١م و من الطرق الخارجية م١م

جدول التسمية البنائية للمشروع

النسبة	المساحة	مسمى المساحة
٤٩,٩٩٩/	١,٢٥٠	مبنى سكني
٨,٩١٣/	٩١٣,٥٠	طرق الخرجية
٢,٠٨٧/	١٠٠,٠٧	بنايات و طرق الم١م (٢٢)
٢,٩٢٦/	٢٣٠٠,٧٢٥	طرق البنائية
٢,٠٥٤/	٢١٠,٤,١٨٥	مساحات خضراء و مساحات خضراء
١,٠٠/	٢,٥٠٠	ممرات خضراء

جدول قطع الأراضي السكنية

رقم قطعة	مساحة	تاريخ	رقم
١	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٢	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٣	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٤	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٥	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٦	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٧	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٨	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٩	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
١٠	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
١١	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
١٢	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
١٣	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
١٤	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
١٥	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
١٦	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
١٧	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
١٨	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
١٩	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٢٠	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٢١	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٢٢	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٢٣	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٢٤	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٢٥	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٢٦	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٢٧	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٢٨	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٢٩	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٣٠	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٣١	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٣٢	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٣٣	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٣٤	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٣٥	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٣٦	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٣٧	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٣٨	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٣٩	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٤٠	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٤١	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٤٢	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٤٣	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٤٤	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٤٥	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٤٦	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٤٧	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٤٨	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٤٩	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٥٠	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٥١	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٥٢	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٥٣	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٥٤	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٥٥	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٥٦	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٥٧	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٥٨	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٥٩	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٦٠	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٦١	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٦٢	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٦٣	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٦٤	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٦٥	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٦٦	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٦٧	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٦٨	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٦٩	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٧٠	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٧١	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٧٢	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٧٣	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٧٤	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٧٥	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٧٦	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٧٧	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٧٨	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٧٩	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٨٠	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٨١	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٨٢	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٨٣	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٨٤	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٨٥	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٨٦	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٨٧	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٨٨	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٨٩	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٩٠	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٩١	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٩٢	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٩٣	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٩٤	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٩٥	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٩٦	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٩٧	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٩٨	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
٩٩	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠
١٠٠	١٢٥٠	١٩٧٧	١٢٥٠

كثافة الإسكان

كثافة الإسكان = عدد الوحدات X ٤,٣٢

وزارة النقل

الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى

قرار رقم ٦١ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركة النيل العامة للطرق والكبارى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار الجمعية العامة للشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٤ الصادر بتشكيل مجلس الإدارة ؛ وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة النيل العامة للطرق والكبارى بجلستها رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ الصادر بالموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسى للشركة ؛ وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة النيل العامة للطرق والكبارى بجلستها رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ الصادر بالموافقة على إطالة أمد الشركة لمدة ٢٥ سنة أخرى ؛

ق ر ر :

مادة ١ - الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسى لشركة النيل العامة للطرق والكبارى المنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٩٤ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٧ وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وذلك طبقاً للآتى :

تعديل النظام الأساسى لشركة النيل العامة للطرق والكبارى

وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولأئحته التنفيذية المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولأئحته التنفيذية

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
١	مادة (٥)	مدة الشركة: ٢٥ سنة (خمس وعشرون سنة) تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .	مدة الشركة: ٥٠ سنة (خمسون سنة) تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .
٢	مادة (٧)	تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلّة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة ، ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .	تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلّة ويوقع عليها كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب العام التنفيذى وتختم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .
٣	مادة (٩)	تنتقل ملكية الأسهم وفقاً للأحكام القانونية السارية لتداول الأوراق المالية ويثبت التصرف فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم .	تنتقل ملكية الأسهم وفقاً للأحكام القانونية السارية لتداول الأوراق المالية ويثبت التصرف فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم .

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ويوقع الرئيس واثنتان من أعضاء مجلس الإدارة أو من يفوضه كل منهما على الشهادات المثبتة لتقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية . وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .	ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ، ويوقع عليها كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التنفيذى أو من يفوضه كل منهما على الشهادات المثبتة لتقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية . وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .
٤	مادة (١٩)	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ويتكون مجلس الإدارة من عدد سبعة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس غير التنفيذى وممثل من العاملين يتم انتخابه طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك ويكون تشكيل المجلس على النحو الوارد بأحكام المادة (٢١) من قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ وذلك بناءً على اقتراح من رئيس الجمعية العامة للشركة وما يشملها من مقررات مالية.

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
			ويكون للجمعية العامة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولحين تشكيل مجلس إدارة جديد .
٥	مادة (٢٠)	يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه ، ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه ويكون الاجتماع داخل جمهورية مصر العربية . وفى حالة غياب الرئيس يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .	يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه ، ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبعد إخطار الشركة القابضة وبحضور جميع أعضائه ويكون الاجتماع داخل جمهورية مصر العربية ويجوز انعقاد المجلس بطرق التقنيات الحديثة .
٦	مادة (٢٣)	لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال . وللمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من	لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى العضو المنتدب التنفيذى أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً لما قام به من أعمال . وللمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .	ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .
٧	مادة (٢٥)	يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .	يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى المهام المنصوص عليها بالمادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدلة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ ويتولى العضو المنتدب العام التنفيذى رئاسة العمل التنفيذى للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعات الشركة بما فى ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها بالمادة (٦١) من اللائحة التنفيذية السالف الإشارة إليها .
٨	مادة (٢٦)	يملك حق التوقيع عن الشركة منفردًا عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء المنتدبون ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .	يملك حق التوقيع عن الشركة منفردًا عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء المنتدبون ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
٩	مادة (٢٩)	تتكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال ولائحته التنفيذية .	تتكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين بنص المادة (٢٥) من قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ والمادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
١٠	مادة (٣٠)	تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً إحداها قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر ، وذلك للنظر فى الموازنة التخطيطية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل المنصوص عليها بالمادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام المعدل بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١	تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً إحداها قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر ، وذلك للنظر فى الموازنة التخطيطية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية : ١- تقرير مراقب الحسابات . ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير . ٣- المصادقة على القوائم المالية للشركة . ٤- الموافقة على توزيع الأرباح . ٥- تشكيل مجلس إدارة الشركة . ٦- النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات . كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
١١	مادة (٣٢)	يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول أو الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء بالفاكس أو على عناوينهم بالبريد المسجل أو باليد مقابل التوقيع .	تكون دعوة الجمعية العامة بإخطار يرسل إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بالبريد الإلكتروني أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .
١٢	مادة (٣٨)	تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي : أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً وتتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة : ١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به . ٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة وزير النقل . ٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .	تختص الجمعية العامة غير العادية للشركة بكافة الاختصاصات المنصوص عليها بالمادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المعدلة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		<p>ثانياً - اقتراح إدماج الشركة في غيرها من الشركات .</p> <p>ثالثاً - اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .</p> <p>رابعاً - اعتماد تقسيم الشركة .</p> <p>خامساً - النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .</p>	
١٣	مادة (٤٠)	<p>مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد (من ٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها .</p>	<p>مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة بقانون قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية تسرى في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد (من ٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها .</p>
١٤	مادة (٤٦)	<p>توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :</p> <p>(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازي (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطي تعين العودة للاقتطاع .</p>	<p>توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :</p> <p>(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازي (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطي تعين العودة للاقتطاع .</p>

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		<p>ويجوز للشركة تجنيب ما لا يزيد على (٢٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطات نظامية لاستخدامها فى الأغراض التى تحقق صالح الشركة .</p> <p>(ب) يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) للمساهمين من رأس المال المدفوع من قيمة أسهمهم ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عن (١٠٪) على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقدًا منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقًا لما تقررته الجمعية العامة للشركة .</p> <p>(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .</p> <p>(د) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (أ، ب، ج) من هذه المادة .</p> <p>(هـ) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .</p>	<p>ويجوز للشركة تجنيب ما لا يزيد على (٢٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطات نظامية لاستخدامها فى الأغراض التى تحقق صالح الشركة .</p> <p>(ب) يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) للمساهمين من رأس المال المدفوع من قيمة أسهمهم ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عن (١٠٪) على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقدًا منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقًا لما تقررته الجمعية العامة للشركة .</p> <p>(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .</p> <p>(د) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (أ، ب، ج) من هذه المادة .</p> <p>(هـ) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال</p>

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة . (و) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية في الأرباح . وذلك كله بمراعاة حكمى المادتين (٣٩ ، ٤٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١	(و) يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسباً في شأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .
١٥	مادة (٤٧)	يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .	يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة بما يحقق مصلحة الشركة .
١٦	مادة (٤٨)	تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشروط ألا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .	يكون للجمعية العامة تقدير ما تراه مناسباً فى شأن توزيع باقى أرباح للشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .
١٧	مادة (٥٥)	فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك . وفى جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفى حالة عدم زيادة رأسمال الشركة وفقاً لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها	فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك . وفى جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفى حالة عدم زيادة رأسمال الشركة وفقاً لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
			بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال وذلك كله وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠
١٨	مادة (٥٨)	تسرى أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٢ فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام .	تسرى أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٢٠٢٠ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٢ فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة للشركة

مهندس / عادل صلاح ترك

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٦٦٣٧ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المؤرخة فى ٢٠٠٦/٨/١٦ ؛
وبناءً على موافقتنا ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية القديس نيقولاس للتنمية الشاملة بعزبة النخل .
التابعة لإدارة : المرج للتضامن .
وعنوانها : ٦٥ ش قطب ناصية الفريد - عزبة النخل .
نطاق عملها : محافظة القاهرة .
ميدان عملها : مساعدات اجتماعية .
النشاط : مساعدات مادية وعينية - مقابر - دار مناسبات - سيارة لدفن الموتى -
مستوصف خيرى - مساعدات فى حالة (المرض - الوفاة - الزواج) - كفالة الطفل
اليتم - مشروع مساعدة زواج الفتيات .
وذلك كله بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

(مادة ثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بجريدة الوقائع المصرية ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل الوزارة

(إمضاء)

محافظة القاهرة

إدارة المرج للشئون الاجتماعية - إدارة الجمعيات

قرار تعديل إشهار جمعية القديس نيقولاوس للتنمية الشاملة

بعزبة النخل المقيدة برقم ٦٦٣٧ لسنة ٢٠٠٦ - القاهرة

رقم القرار (٤) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٢

مدير عام إدارة المرج للشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ للجمعيات والمؤسسات الخاصة ولائحته التنفيذية وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية القديس نيقولاوس للتنمية الشاملة بعزبة النخل للموافقة على تعديل إشهار الجمعية بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ ؛

وعلى كتاب الاتحاد الإقليمي للجمعيات والمؤسسات الخاصة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٧ المتضمن موافقة الاتحاد الإقليمي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٧ ؛

بقرار :

تعديل إشهار جمعية القديس نيقولاوس للتنمية الشاملة بعزبة النخل - القاهرة

المقيدة برقم ٦٦٣٧ لسنة ٢٠٠٦

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p><u>ميدان المساعدات الاجتماعية بغرض :</u> أولاً - مساعدة مادية - مقابر - دار مناسبات سيارة دفن موتى مساعدة فى حالة المرض والوفاة - الزواج - مشروع كفالة الطفل اليتيم إنشاء مستوصف خيرى - مشروع تيسير زواج الفتيات اليتيمات .</p> <p><u>ثانياً - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية</u> والدينية بغرض :</p> <p>١- محو الأمية . ٢- فصول تقوية . ٣- نادٍ ثقافى .</p>	<p><u>ميدان المساعدات الاجتماعية بغرض :</u> أولاً - مساعدة مادية - مقابر - دار مناسبات سيارة دفن موتى مساعدة فى حالة المرض والوفاة - الزواج - مشروع كفالة الطفل اليتيم إنشاء مستوصف خيرى - مشروع تيسير زواج الفتيات اليتيمات .</p> <p><u>ثانياً - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية</u> والدينية بغرض :</p> <p>١- محو الأمية . ٢- فصول تقوية . ٣- نادٍ ثقافى .</p>

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٤- مكتبة ثقافية علمية ودينية .	٤- مكتبة ثقافية علمية ودينية .
٥- مركز كمبيوتر .	٥- مركز كمبيوتر .
٦- مجلات ثقافية وعلمية .	٦- مجلات ثقافية وعلمية .
٧- إقامة المعاهد والكليات أو المدارس الخاصة بعد موافقة الجهات المختصة .	٧- إقامة المعاهد والكليات أو المدارس الخاصة بعد موافقة الجهات المختصة .
٨- تنظيم رحلات ثقافية وترفيهية .	٨- تنظيم رحلات ثقافية وترفيهية .
ثالثاً - <u>ميدان رعاية الأسرة بغرض :</u>	ثالثاً - <u>ميدان رعاية الأسرة بغرض :</u>
١- مشغل للفتيات وتعليم الأبرة والخياطة .	١- مشغل للفتيات وتعليم الأبرة والخياطة .
٢- معارض الأسر المنتجة الدائمة والمؤقتة .	٢- معارض الأسر المنتجة الدائمة والمؤقتة .
٣- مراكز خدمات المرأة العاملة ومراكز الأسر المنتجة .	٣- مراكز خدمات المرأة العاملة ومراكز الأسر المنتجة .
٤- إقامة مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية .	٤- إقامة مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية .
٥- مراكز التدريب المهني على الحرف المهنية .	٥- مراكز التدريب المهني على الحرف المهنية .
٦- إقامة دور مغتربات (طالبات - موظفات) .	٦- إقامة دور مغتربات (طالبات - موظفات) .
٧- إقامة دورات تدريبية للرائدات الريفيات والحضريات .	٧- إقامة دورات تدريبية للرائدات الريفيات والحضريات .
٨- إنشاء أندية نسائية .	٨- إنشاء أندية نسائية .
<u>ميدان الأنشطة الصحية :</u>	<u>ميدان الأنشطة الصحية :</u>
١- مستوصف خيرى .	١- مستوصف خيرى .
٢- قوافل طبية .	٢- قوافل طبية .
٣- عيادة .	٣- عيادة .
٤- رعاية صحية .	٤- رعاية صحية .
٥- أجزخانة .	٥- أجزخانة .
ثانياً - <u>ميدان التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة بغرض :</u>	ثانياً - <u>ميدان التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة بغرض :</u>
١- إقامة المشروعات لتشغيل الشباب الخريجين الجدد .	١- إقامة المشروعات لتشغيل الشباب الخريجين الجدد .
٢- إقامة المشروعات الحرفية من أجل المعاونة فى المعيشة والعمل على زيادة دخل الأسرة .	٢- إقامة المشروعات الحرفية من أجل المعاونة فى المعيشة والعمل على زيادة دخل الأسرة .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٣- استصلاح الأراضي الزراعية .	٣- استصلاح الأراضي الزراعية .
٤- تنمية المحاصيل الزراعية .	٤- تنمية المحاصيل الزراعية .
٥- توظيف الشباب .	٥- توظيف الشباب .
٦- إقامة دور المغتربين الشباب (طلبة - موظفين) .	٦- إقامة دور المغتربين الشباب (طلبة - موظفين) .
ثالثاً - ميدان تنظيم الأسرة بغرض :	ثالثاً - ميدان تنظيم الأسرة بغرض :
١- إقامة الندوات وعمل الملصقات وتوعية الجماهير عن طريق الوسائل السمعية والبصرية بالصحة الإنجابية والرضاعة الطبيعية - ختان الإناث .	١- إقامة الندوات وعمل الملصقات وتوعية الجماهير عن طريق الوسائل السمعية والبصرية بالصحة الإنجابية والرضاعة الطبيعية - ختان الإناث .
٢- عقد دورات في كيفية استخدام الوسائل الطبية (اللولب - الحقن - علاج العقم) .	٢- عقد دورات في كيفية استخدام الوسائل الطبية (اللولب - الحقن - علاج العقم) .
ميدان حماية البيئة بغرض :	ميدان حماية البيئة بغرض :
١- القيام بكل الأنشطة التي تخص البيئة مثل الندوات والمحاضرات .	١- القيام بكل الأنشطة التي تخص البيئة مثل الندوات والمحاضرات .
٢- توعية المواطن بكيفية المحافظة على البيئة مثل التشجير والمشاركة في تنظيم المرور .	٢- توعية المواطن بكيفية المحافظة على البيئة مثل التشجير والمشاركة في تنظيم المرور .
رابعاً - ميدان رعاية الأمومة والطفولة بغرض :	رابعاً - ميدان رعاية الأمومة والطفولة بغرض :
١- إنشاء دور حضانة .	١- إنشاء دور حضانة .
٢- إنشاء مكاتب .	٢- إنشاء مكاتب .
٣- إنشاء أندية للأطفال .	٣- إنشاء أندية للأطفال .
٤- إنشاء حدائق للأطفال .	٤- إنشاء حدائق للأطفال .
٥- إنشاء دور لرعاية الأيتام وخدمة الرعاية البديلة .	٥- إنشاء دور لرعاية الأيتام وخدمة الرعاية البديلة .
خامساً - ميدان الدفاع الاجتماعي بغرض :	خامساً - ميدان الدفاع الاجتماعي بغرض :
إقامة مراكز للتوعية بأضرار المسكرات والمخدرات .	إقامة مراكز للتوعية بأضرار المسكرات والمخدرات .
٤٢ ش إبراهيم الدسوقي - عزبة النخل .	٤٢ ش إبراهيم الدسوقي - عزبة النخل .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	<p>سادساً - إضافة ميدان رعاية الشيخوخة بغرض :</p> <p>١- إنشاء دور لإيواء المسنين ورعايتهم رعاية كاملة .</p> <p>٢- إنشاء أندية للمسنين .</p> <p>٣- إنشاء دور ضيافة للمسنين .</p> <p>سابعاً - إضافة ميدان أصحاب المعاشات بغرض :</p> <p>تقديم كافة الخدمات والرعاية للفئات المحالين للمعاش بالاشتراك مع وزارة التضامن الاجتماعي مثل :</p> <p>١- دار إيواء .</p> <p>٢- أندية .</p> <p>٣- دور للضيافة أو للإقامة الدائمة من أجل الرعاية المتكاملة .</p> <p>٢ ش الشيخ منصور - عزبة النخل .</p>

وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

وكيل الوزارة

أ/ سلامة سعد نصر



مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٦٩٦٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وبعد العرض على الاتحاد المختص بتاريخ ٢٠٢١/٢/٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة الشافعى الخيرية تحت رقم (٦٩٦٠) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١
التابعة لإدارة : الدقى الاجتماعية .

وعنوانها : ٧ شارع محمد الحداد من شارع أحمد الزيات - الدقى .
نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : خدمات ثقافية وعلمية وتعليمية ودينية وصحية -
مساعداً اجتماعية - تنمية اقتصادية .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

عدد أعضاء مجلس أمناء المؤسسة : خمسة أعضاء .

مبلغ التأسيس : عشرون ألف جنيه لا غير .

تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : مؤسسة مجدى يعقوب المقيدة برقم ٥٥٨ لسنة ٢٠٠٨

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بتوفيق أوضاعها طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحتها

التنفيذية ، وبنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر ،
وبجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ رضا متولى

محافظة أسوان - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٧٠٣ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم ممارسة العمل الأهلى
واللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩ ؛
وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ على قيد جمعية البرهيماب لتنمية المجتمع
المحلى بسلوا ؛

قرر :

- مادة ١ -** قيد جمعية البرهيماب لتنمية المجتمع المحلى بسلوا بجهة سلوا
النخل تحت رقم ١٧٠٣ لسنة ٢٠٢١
- مادة ٢ -** على جميع الإدارات وأقسام المديرية والجهات المعنية تنفيذ هذا
القرار كل فيما يخصه .
- مادة ٣ -** للجمعية نشر ملخص نظامها الأساسى بالموقع الإلكترونى ،
وبجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ أحمد حمدي عبد المتجلى

ملخص القيد

- ١- ميدان نشاطها : تنمية المجتمع المحلى - رعاية الأمومة والطفولة والأسرة -
الخدمات الصحية - المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢- مجلس الإدارة : يتكون مجلس إدارة الجمعية من : ٧ (سبعة) أعضاء .
- ٣- السنة المالية : السنة المالية للدولة .
- ٤- حل الجمعية : تحل الجمعية بأغلبية (٧٥٪) من أعضاء الجمعية العمومية .
- ٥- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى سلوا بحرى ونجوعها .
- ٦- تؤول أموال الجمعية بعد الحل : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٨٩ - ٢٠٢١/٨/٢٥ - ٢٠٢١ / ٢٥١٢٠

